الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضيّة عدد: 122614

حكم ابتدائي

تاريخ الحكم: 2 ماي 2012

باسم الشعب التونسي،

19 جوان 2012

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ، القاطن ،

من جهة،

والمدّعى عليهما: - وزير المالية، مقرّه بمكاتبه

- المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة المالية، مقرّه بمكاتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 25 فيفري 2011 تحت عدد 122614 والتي يروم من خلالها تعويضه عن الضرر اللاحق به جرّاء قيام مصالح الإدارة العامة للديوانة بحجز بعض المشتريات التي اقتناها مع زوجته من المنطقة الحرّة بين قردان والمتمثّلة في بعض لوازم الزواج وذلك بأن تؤدّي إليه قيمتها.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في الرد على عريضة الدعوى المدلى بها من وزير المالية بتاريخ 17 جوان 2011 والذي أفاد فيها بأنّه تمّ ضبط المدّعي بتهمة المسك بدون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر وتمّ في شأنه تحرير محضر جزائي تحت عدد 97 بتاريخ 7 ماي 2007، وقد تقدّم هذا الأخير بالعديد من المطالب قصد إبرام صلح مع الإدارة، ومراعاة لظروفه الاجتماعية والإنسانية، صدر له قرار صلح تحت عدد 56/2161 بتاريخ

21 أفريل 2009 تمّ بمقتضاه التنازل عن البضاعة المحجوزة لفائدة الإدارة، وقد حظي الصلح بمصادقة العارض ولا يمكن بالتالي الرجوع فيه، وقد انقضت على هذا الأساس الدعوى العمومية بموجب تنفيذ الصلح وذلك في نطاق ممارسة الإدارة العامة للديوانة للصلاحيات المخولة لها بمقتضى أحكام الفصل 322 من مجلة الديوانة.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على مجلّة الديوانة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 مارس 2012، وبها تلا المستشار المقرّر السيد محمد أمين الصيد ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر المدّعي وأكّد على شرعية طلباته وأنّه يروم التعويض له من مصالح الديوانة للبضاعة المقتناة التي تمّ حجزها من منطقة بنقردان، ولم يحضر من يمثّل وزير المالية وتمّ استدعاؤه حسب الصيغ القانونية، وحضر ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية ومكّنته المحكمة من أجل عشرة أيّام لتقديم تقرير في الغرض.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 2 ماي 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث يروم العارض بمقتضى الدعوى الماثلة تعويضه عن الضرر اللاحق به جرّاء قيام دورية تابعة للديوانة بحجز بضاعة اقتناها من المنطقة الحرّة ببن قردان والمتمثّلة في بعض لوازم الزواج وذلك بأن تؤدّي إليه مصالح الإدارة العامة للديوانة قيمتها.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 330 من مجلة الديوانة أنّه:"تختصّ المحاكم الابتدائية المنتصبة للبتّ في المادّة المدنيّة بالنظر في النزاعات التي تتعلّق بالامتناع عن دفع المعاليم وعدم إبراء سندات الإعفاء بكفالة وبصفة عامّة في كلّ القضايا الديوانية الأخرى ذات الصبغة المدنية والتي لم يسند فيها النظر لغيرها بموجب نصّ خاص".

وحيث تقتضي أحكام الفصل 331 من ذات المجلّة على أنّه:"تختصّ المحاكم الابتدائية المنتصبة للبتّ في المادّة الجزائية بالنظر في جميع الجنح والمخالفات الديوانية".

وحيث يستروح من الأحكام القانونية، سالفة الذكر، أنّ المشرع أسند كتلة اختصاص لفائدة جهاز القضاء العدلي للنظر في كافّة النزاعات الديوانية في إطار ولاية شاملة بما في ذلك النزاعات المتعلّقة بالحجز المسلّط على البضاعة المجهولة المصدر.

وحيث طالما أنّ موضوع الدعوى الماثلة يتعلّق بطلب تعويض عن حجز بضاعة من المصالح الديوانية، فإنّها تخضع لولاية القضاء العدلي على النحو المبيّن أعلاه، الأمر الذي يتّجه معه التخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بالتخلّي عن النظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد سنية بن عمّار بالنيابة وعضوية المستشارين السيد صفي الدين الحاج والسيدة صابرة بن رحومة.

وتلي علنا بجلسة يوم 2 ماي 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

بالنيابة رئيسة الدائرة الابتدائية التاسعة

سنية بن عمّار

المستشار المقرّر

محمد أمين الصيد

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

المفوض: يصلح [illegible]